**وزارة شئون البلديات والزراعة**

**قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٥**

**بشأن إعفاء بعض الإرساليات الحيوانية**

**من بعض شروط ترخيص الاستيراد**

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

**قُرِر الآتي:**

**مادة (١)**

تُعفى بعض الإرساليات الحيوانية المصاحبة للمسافرين أو الطرود البريدية لغرض الاستخدام الشخصي من شرط الحصول على ترخيص الاستيراد والشهادة الصحية البيطرية وشهادة المنشأ وفقاً لأنواع الإرساليات الحيوانية والكميات الواردة في الجدول الآتي:

| الرقم | نوع الإرسالية الحيوانية | الكمية كل شهر بحد أقصى |
|---|---|---|
| ١ | الأعلاف الحيوانية | ٥٠ كيلوجراماً |
| ٢ | أغذية الكلاب والقطط | ١٠ كيلوجرامات |
| ٣ | المكملات الغذائية الصلبة | ٣ كيلوجرامات |
| ٤ | المكملات الغذائية السائلة | ١ لتر |

**مادة (٢)**

يجب أن تكون الإرساليات الحيوانية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار خالية من السموم ومسببات الأمراض الوبائية والمواد ذات الرقابة وأن تكون صالحة للاستهلاك الحيواني.

**مادة (٣)**

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير شئون البلديات والزراعة**

**المهندس وائل بن ناصر المبارك**

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٥م